التَّعلُّمُ القَبليُّ

راعت الشّريعة الإسلاميّة ظروف المكلَّفين وأحوالهم وشرّعت لهم أحكامًا تناسب ذلك، وكان سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم حريصًا على التخفيف عن الناس ورفع المشقّة عنهم ومن ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم كان إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما، ما لم يكن معصية، ومن الأمثلة على يُسر الإسلام:

- رخصة إباحة جمع الصلاة وقصرها في السفر.
- رخصة إباحة الإفطار في رمضان عند المرض أو السفر.

الفَهمُ والتَّحليلُ

وضعت الشّريعة الإسلاميّة أحكامًا تناسب الناس على اختلاف أحوالهم من الصّحة والمرض، والقوّة والضّعف، والسّفر والإقامة وغيرها.

أولاً: مفهوما العزيمة والرُّخصة

- العَزيمة: أَخذُ المكلَّف بالأحكام الأصليّة التي شرعها الله تعالى تشريعًا عامًّا لجميع المسلمين، مثل: أداء الصّلوات الخمس تامّة في أوقاتها، وصيام شهر رمضان والحجّ وغيرها.
- الرُّخصةُ: ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفًا على العباد في حالات خاصّة؛ مثل: قصر الصّلاة الرباعيّة في السفر، وجمع الصلاة في السفر والمطر، وإباحة إفطار المريض في شهر رمضان المبارك وغير ذلك.

ثانيًا: حُكم العمل بالعزيمة والرُّخصة

- العمل بالعزيمة واجب؛ لأنها الأصل الثّابت بالدّليل الشّرعيّ، ولا يجوز تركها إلاّ لعذر شرعيّ.
- وهذا الترك هو الرُّخصّة التي هي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك، وقد شرعها الله تعالى تحقيقًا لمبدأ اليُسر ورفع المشقّة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، [البقرة:185]، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)، [النساء: 28].

ثالثًا: تطبيقات على الرُّخصة في الشّريعة الإسلاميّة

للرُّخص تطبيقات في مجالات الحياة المختلفة، ويمكن بيان بعض هذه التطبيقات في الجدول الآتي:

العمل	العزيمة	الرُّخصة	سبب الرُّخصة	الدَّليلُ
الوضوء والاغتسال	استعمال الماء	المسح على الخفين	التيسير والتخفيف على الناس	عن عليِّ بن أبي طالبٍ τ قالَ: «رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفَّيْ ِن في الحضَ ِر يومًا وليلةً وللمسافرِ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهنَّ » [رواه ابن حِبان]
		التيمم عند فقدان الماء	فقدان الماء أو تعذُّر استعماله بسبب المرض	قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)، [النساء:43]
الصلوات الخمس	الصلوات الخمس	إباحة الصلاة قاعدًا إن	المرض	قالَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم لمريضٍ سألهُ كيف يُصلِّ: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لَ ْم تَسْتَطِعْ فَقاعِدًا،

		لم يستطع الوقوف		فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ» [رواه البخاريّ]
صوم رمضان	وجوب الصيام	أن يفطر في رمضان ثم يقضي بعد ذلك	السفر أو المرض	قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، [البقرة: 184]
التلفظ بكلمة الكفر	عدم جواز التلفظ بكلمة الكفر لأنّ ذلك خروج من الدين	إباحة التلفظ بها حالة الإكراه	الإكراه	قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، [النحل:106]

الإثراءُ والتَّوسُعُ

عبارة (المشقّة تجلب التّيسير) هي إحدى القواعد الفقهيّة الأساسيّة التي تعني أنّ الشّريعة الإسلاميّة رفعت الحرج والمشقّة عن المُكلَّف فخففتْ عنه في الأحوال التي تحصل فيها مشقّة أو عسر أو حرج، وقد استنبطت هذه القاعدة من قول الله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، [البقرة:185]، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسِّرُوا ولا تُعسّروا، وبشِّرُوا ولا تنفرُوا » [رواه البخاريّ].

والمشقّة التى توجب التّخفيف هى المشقّة الكبيرة، التى يحصل معها ضرر على الإنسان؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو من أعضائه أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه أو ألم كبير لا يحتمل. أمّا المشقّة المعتادة أو اليسيرة فليست سببًا للرُّخصة، مثل: الزّكام اليسير المعتاد، أو الصّداع الخفيف؛ إذ لا يلزم منه الأخذ بالرُّخصة.